بانا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا
الخبر المجمل و اما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة
الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن
امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز ان نخصه
بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن
لا غير باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان بعقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي
اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد
واحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع
بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى
دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان
عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى
حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه
تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين
وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه
لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه مستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما
في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير
ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين

عدتها تنقضي قبل ان تتزوج بها حتى ص

بعقد

رفاعة

بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل
جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي
ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احلتهما اية يعني في الملك دون الوطي وقوله حرمتهما اية اخرى يعني في الوطي
دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون
اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها
ويمكن ان يكون قوله عليه السلم احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله
حرمتهما اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان نخص
احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عما يروي الناس عن
امير المومنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون
ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان
يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك الناس قال خشي ان لا
يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل
يتزوج امراة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل
ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت
عليه فقال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن اذينة قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية
كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس
قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت
من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وما
رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان

هل ينبغي ان يكون

في

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)